لمزيد من دروس، ملخصات، امتحانات... موقع قلمي

الوصية

تعريف الوصية

الوصية لغة مشتقة من الإيصال، فيقال : وصى الشيء بكذا أي وصله به، (كأن الموصي وصل ما كان في حياته بعد موته)

و الوصية اصطلاحا : عرفها الفقهاء فقالوا:

- تمليك مضاف إلى ما بعد الموت تبرعا
- العهد بالنظر في شيء أو التبرع بمال بعد الوفاة
- وعرفها ابن عرفة بقوله: الوصية عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده

أنواعها: انطلاقا من التعاريف المذكورة تتنوع الوصية إلى:

- وصية تكليف: و هي وصية إلى من يكلف بتسديد دين أو إعطاء حق النظر في رعاية القاصرين
- وصية تمليك : و هي وصية بصرف جزء من ماله او حقوقه المالية إلى الجهة الموصى لها بذلك مضافة إلى ما بعد الموت
- و التي تهم علم المواريث هي الوصية بالمال و عرفت بأنها " إشهاد الشخص بإعطاء الثلث فأقل من ماله بعد موته لغير وارث على جهة التبرع " .

أدلة مشروعية الوصية

مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع و المعقول

فمن القرآن

قوله تعالى:((**كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين**)) (البقرة : 180). و قوله "**فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين**" (النساء : 12).

و قوله تعالى – "**فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين**" (النساء : 12)

و من السنة : روى البخاري ومسلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**" (متفق عليه).

كما ورد في الصحيحين أن سعد بن أبى وقاص قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت : يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا ترثني إلا ابنة، فأتصدق بمالي كله؟ **قال : "لا" قلت " فثلثي مالي ؟ قال "لا" قلت : فالشطر ؟ قال : "لا" قلت : فالثلث ؟ قال "الثلث والثلث كثير" إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**" (رواه البخارى).

لمزيد من دروس، ملخصات، امتحانات... موقع قلمي

وأخرج أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبى أمامة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبة الوداع : "**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**" (الترمذي).

ويروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : " **كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع**" (البخاري).

- من الإجماع : استنادا إلى النصوص الصريحة أجمعت الأمة على مشروعية الوصية و لم يخالف أحد في ذلك..

حكمها

الندب من حيث الأصل في القربات و الأقارب الفقراء و للصالحين من الناس للنصوص السالف ذكرها و قد تعتريها الأحكام الأخرى من :

الوجوب: في حال ما إذا كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن سيضيع إن لم يص به سواء كان حقا لله أو للعبد

الكراهة : كالوصية لمن يظن أنه من أهل الفجور أو بشيء مكروه أ, كان الموصي قليل المال و له ورثة يحتاجون إليه .

الحرمة: إذا كانت بمعصية أو تؤدي إلى معصية أو فيها إضرار بالورثة

الإباحة: إذا كانت بأمر مباح أو الوصية لغني

أركان الوصية و شروط أركانها :

(أ)الموصي : وهو كل مالك مميز، فلا تصح من العبد، ولا من المجنون إلا حال إفاقته، ولا من الصبي غير المميز، وتصح من الصبي المميز إذا عقل (خلافاً لأبى حنيفة، وتصح من السفيه الكافر إلا أن يوصى بمحرم لمسلم، كما لا تصح الوصية من المكره ولا من المدين الذي يستغرق دينه كامل تركته

(ب) الموصى له : وهو من يتصور له الملك سواء كان موجوداً أو منتظر الوجود، ولا وصية لوارث إلا إذا أجاز سائر الورثة ذلك.

(ج) الموصى به : وهو ما يجب تنفيذه، ولا يجب أن يزيد عن الثلث إلا إذا أجاز سائر الورثة ذلك كما سبق الإيضاح، ويجب أن يكون حلالاً وأن يكون موجوداً عند الوصية ومملوكاً للموصى.

د) الصيغة : و هي كل ما دل على الوصية باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المفهمة من العاجز

لمزيد من دروس، ملخصات، امتحانات... موقع قلمي

أنواعها

- باعتبار عدد الموصى له : تنقسم إلى : 1. الوصية لواحد : الوصية المنفردة 2.الوصية لمتعدد : الوصية المتعددة
- باعتبار الموصى به لهم : تنقسم إلى :1. الوصية بالثلث 2. الوصية بأكثر من الثلث

كيفية العمل في الوصية لواحد

- تصحح الفريضة بصرف النظر عن الوصية
- ثم يرسم على يسار الفريضة عمودان : يوضع في أعلا أولهما مقام الوصية و يوضع الموصى له أسفل الورثة و يعطى له من المقام الجزء الموصى به
- و الباقي من المقام ينظر بينه و بين الفريضة بنظري التوافق و التباين
- فإن توافقا : يؤخذ وفق الباقي من المقام و يوضع فوق الفريضة, ويؤخذ وفق الفريضة و يوضع فوق المقام و يضرب فيه , و الحاصل هو جامعة التصحيح و توضع في أعلا العمود الثاني. ثم يضرب ما لكل واحد من الفريضة فيما فوقها, و ما للموصى له يضرب فيما فوق المقام (انظر المثال الأول أسفله)
- و إن تباينا: : يؤخذ الباقي من المقام و يوضع فوق الفريضة, ويؤخذ مجموع الفريضة و يوضع فوق المقام و يضرب فيه , و الحاصل هو جامعة التصحيح و توضع في أعلا العمود الثاني. ثم يضرب ما لكل واحد من الفريضة فيما فوقها, و ما للموصى له يضرب فيما فوق المقام (انظر المثال الثاني أسفله)
- هكذا:

الوصية المنفردة في حال التوافق

		1	1	
5	5	4		
1	4	1	زوج	1/4
2		2	ابن	ع
1		1	بنت	
1	1	موصى له بخمس(1/5)		

لمزيد من دروس، ملخصات، امتحانات... موقع قلمي

الوصية المنفردة في حال التباين

		3	4	
		4	4	16
1/4	زوج	1	3	3
ع	ابن	2		6
	بنت	1		3
موصى له بربع(1/4)			1	4

اختبار صحة العمل

لاختبار صحة العمل تجمع حواصل الضرب فإن ساوت الجامعة فالعمل صحيح و إلا فيعاد العمل.

تطبيقات: صحح الفرائض بوصيتها في الأمثلة الآتية :

- زوج و ابن و بنت و موصلى له بثلث
- أم و ابنان و بنت و موصى له بسدس
- أم و أب و زوج و موصى له بثلث
- خمسة أشقاء و موصى له بربع
- ابنان و بنت ثم ماتت البنت عن زوج و شقيقين و موصى له بسدس